



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناسير . إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 17 الى ح ج ب 50 - 3200 | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها |
|---|------------------------|--------|--------------|--------|---|
| | سنة | 6 اشهر | سنة | 6 اشهر | |
| | 50 د ج | 30 د ج | 30 د ج | 20 د ج | |
| | 70 د ج | 40 د ج | 50 د ج | 30 د ج | |
| | بما فيها نفقات الارسال | | | | |

من النسخة الأصلية : 0,30 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - من العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين .
الطلب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - من النشر على أساس 10 د ج للسيطر .

فهرس

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1394 الموافق 23 نوفمبر
سنة 1974 يتعلق باحصاء واختيار ونداء المواطنين التابعين
لصف سنة 1977 . 1231

- قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1394 الموافق 23 نوفمبر
سنة 1974 يتضمن تعيين قاضٍ للتحقيق . 1232

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر
سنة 1974 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة
التوظيف للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين
والكتاب للشؤون الخارجية . 1232

اتفاقات دولية

- أمر رقم 74 - 99 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394
الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق
المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية السنغال، المتعلق بالنقل الجوي والموقف
عليه في 10 يوليو سنة 1974 بدكار . 1230

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسومان مؤرخان في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20
نوفمبر سنة 1974 يتضمنان تعيين مستشارين . 1231

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في 30 شعبان و 2I شوال عام 1394 الموافق 17 سبتمبر و 6 نوفمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك الولاية. 1233
- مراسيم مؤرخة في 29 شوال و 2 و 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 14 و 16 و 20 نوفمبر سنة 1974 تتضمن انتهاء مهام ولاية. 1234
- مراسيم مؤرخة في 7 و 9 و 10 و 11 و 13 و 14 و 16 و 20 و 27 و رمضان و 7 و 29 شوال و 2 ذى القعدة عام 1394 الموافق 24 و 26 و 27 و 28 و 30 سبتمبر وأول و 3 و 7 و 14 و 23 أكتوبر و 14 و 16 نوفمبر سنة 1974 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دائرات. 1235
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد معدل مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية. 1235
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد معدل مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية. 1236
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من إيرادات تسيير ميزانية البلديات. 1236

- قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 2I نوفمبر سنة 1974 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية. 1232
- قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 2I نوفمبر سنة 1974 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين في سلك الكتاب القنصلين لوزارة الشؤون الخارجية. 1232
- قرار مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في مسابقة التوظيف للتعين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية. 1232
- قرار مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في مسابقة التوظيف للتعين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية. 1233
- قرار مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في مسابقة التوظيف للتعين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية. 1233

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال، المتعلق بالنقل الجوي والموقع عليه في 10 يوليو سنة 1974 بـدكار ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال، المتعلق بالنقل الجوي والموقع عليه في 10 يوليو سنة 1974 بـدكار وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 99 مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال، المتعلق بالنقل الجوي والموقع عليه في 10 يوليو سنة 1974 بـدكار

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسومان مؤرخان في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمنان تعيين مستشارين

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد محمد يعلى، مستشارا برئاسة مجلس الوزراء .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد بلقاسم نابي، مستشارا برئاسة مجلس الوزراء .

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1394 الموافق 23 نوفمبر سنة 1974 يتعلق باحصاء واختيار ونداء المواطنين التابعين لصف سنة 1977

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

– بمقتضى الامر رقم 68 – 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1387 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 – 179 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن القواعد المتعلقة بالاحصاء والاختيار والنداء والتجنيد ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الشبان ذوى الجنسية الجزائرية المولودين ما بين اول يناير و 31 ديسمبر سنة 1957 يحصون ضمن شروط الصفوف السابقة، من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية لمحل سكناهم أو لمكان اقامتهم ومن قبل الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين .

المادة 2 : يجرى الاختيار من اول يناير الى اول مارس سنة 1975 في كامل التراب الوطني .

المادة 3 : تعد جداول الاحصاء في ثلاث نسخ، تسلم اثنان منها الى الولاية يوم اول ابريل سنة 1975 .

وتوجه الولاية بدورها الى مكتب التجنيد نسخة من هذا الجدول مصحوبة باستمارات شخصية، في 15 ابريل سنة 1975 .

المادة 4 : يجرى الاختيار الطبي من اول يونيو سنة 1975 الى اول يونيو سنة 1976 . وتسلم الملفات الطبية وبطاقات التوجيه وكذا مختلف الاوراق المودعة من قبل كل من المعنيين قصد الحصول على حقوقهم فيما يخص الاعفاء أو التأجيل، من قبل مراكز الاختيار والتوجيه الى مكاتب التجنيد .

ويجب أن ترسل قائمة المواطنين الذين يمتنعون عن الحضور الى مركز الاختيار والتوجيه، الى الوالى قصد البحث عنهم والاتيان بهم قهرا الى هذا المركز أو الى مكتب التجنيد .

المادة 5 : ان طلبات التأجيل والارجاء التي تركت الى تقدير مكتب التجنيد، وملفات أعفاء المدعويين غير الحاملين لشهادة البكالوريا ، تفحص من قبل اللجان الجهوية التي حدد تأليفها بموجب المرسوم رقم 73 – 179 المؤرخ في 3 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمشار اليه أعلاه .

المادة 6 : تجتمع اللجنة الجهوية، كلما اقتضى الامر، بناء على دعوة من رئيس مكتب التجنيد . غير أن دوراتها يجب أن تنعقد قبل اول يونيو سنة 1976 فيما يخص الفوج الاول وقبل اول يناير سنة 1977 فيما يخص الفوج الثانى .

المادة 7 : ان دراسة ملفات أعفاء المواطنين الحاملين لشهادة البكالوريا والجامعيين هي من اختصاص اللجنة الوزارية فقط .

المادة 8 : ان المواطنين الذين تم احصاؤهم فى الخارج يجرى اختيارهم الطبي ويمثلون أمام لجنة النداء بمبادرة من وزير الشؤون الخارجية .

وتحتوى المحاضر وملفات المعنيين على ما يلي :

- الملف الطبي ،
- الاستمارة الشخصية ،
- أوراق الحالة المدنية ،
- الاوراق المثبتة للمستوى المدرسى أو للتخصص المهني ،
- ترسل طلبات الاعفاء أو التأجيل المحتملة الى مكتب التجنيد التابع لمدينة الجزائر فى اول أكتوبر سنة 1976 بالنسبة لمجموع المواطنين التابعين لهذا الصف .

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 9 ذي القعدة عام 1393 الموافق 23 نوفمبر سنة 1974 .

عبد الحميد الاطرش

- السيد محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- السيد عبد القادر بن قاسى، رئيس قسم البلاد العربية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- السيد عبد الرحمن بن سيد، رئيس قسم آسيا وأميركا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية،
- السيد حسين مسلوب، رئيس مصلحة بمديرية الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ١٠.

قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين في سلك الكتاب القنصلين لوزارة الشؤون الخارجية

- بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 تتألف لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين في سلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية كما يلي :
- السيد عمر غربى، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- السيد يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الادارى والاتقان لدى المديرية العامة للتوظيفة العمومية ،
- السيد محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- السيد عبد القادر بن قاسى، رئيس قسم البلاد العربية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- السيد عبد الرحمن بن سيد، رئيس قسم آسيا وأميركا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية،
- السيد حسين مسلوب، رئيس مصلحة بمديرية الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية ١٠.

قرار مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى مسابقة التوظيف للتعين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

- بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1394 الموافق 27 نوفمبر سنة 1974، يسمح للمترشحين الآتية اسماؤهم بالمشاركة فى مسابقة التوظيف للتعين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية :

| | |
|--------------------|--------------|
| محمد عباد | شوقى بن حبيب |
| مصطفى عباس | حسن قلاتى |
| صليحة عمارة | أحمد قنز |
| محيى الدين بن جلول | صادق ابروشين |

قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1394 الموافق 23 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين قاض للتحقيق

- بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1394 الموافق 23 نوفمبر سنة 1974 يعين المرشح نوار بوالقمح، الذى يحمل رقم 70 - OIG فى مهام قاض للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة لقسطنطينة .

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية

- بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 تحدد لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية كما يلي :
- السيد عبد المالك بن حيلس، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- السيد عبد الرحمن كيوان، المدير العام للتوظيفة العمومية،
- السيد محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية،
- السيد قويدر تجينى، وزير مفوض وعضو الكتابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ،
- السيد عبد الغنى قصرى، رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- السيد محمد أبركان، رئيس قسم أوربا وأميركا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية .

قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية

- بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 تحدد لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية كما يلي :
- السيد عمر غربى، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- السيد يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الادارى والاتقان لدى المديرية العامة للتوظيفة العمومية ،

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 30 شعبان و 21 شوال عام 1394
الموافق 17 سبتمبر و 6 نوفمبر سنة 1974 تتضمن حركة في
سلك السولا

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394
الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد
أحمد قميم واليا لأدرار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394
الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد
محمد الامين غريب، والي ورقلة سابقا الى ولاية الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394
الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد
مصطفى بن زازة واليا للاغواط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394
الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد
علي بوكيكا واليا لام البواقي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394
الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد
عبد الحكيم بن يلس واليا لبجاية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394
الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد
بودخيل غفاري واليا لبسكرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394
الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد
محمد سماش واليا لبشار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394
الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد
أحمد بختي والي الاصنام سابقا، الى ولاية البليدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394
الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد
ابن يوسف بومهدي واليا للبويرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394
الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد
ساسى نايلي واليا لتامراست .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394
الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد
أحمد الغازي واليا لتبسة .

محمد الشيخ قادري
أحمد كافي
يوسف كيحل
أحمد لعموري

شاذل محيي الدين
عبد القادر راشي
المدني رحيل .

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1394 الموافق 27 نوفمبر
سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المسموح لهم
بالمشاركة في مسابقة التوظيف للتعين في وظيفة
ملحق للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1394 الموافق 27
نوفمبر سنة 1974، يسمح للمترشحين الآتية اسماؤهم
بالمشاركة في مسابقة التوظيف للتعين في سلك الملحقين
للشؤون الخارجية :

مولود عوشر
عبد الرزاق بن مختار
زملاش قدور بن سعيد
علي بوماليت
أحمد شعيب
فريدة الدالية
الطيب قبرى
فرحات مهني

عيسى مسابس
فرحات ريموش
عبد القادر سنداني
محمد سقني
لطيفة سونة
مصطفى سلفي
محمد زطيلي
عبد الفتاح زباني .

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1394 الموافق 27 نوفمبر
سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المسموح لهم
بالمشاركة في مسابقة التوظيف للتعين في وظيفة
كاتب قنصل للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1394 الموافق 27
نوفمبر سنة 1974، يسمح للمترشحين الآتية اسماؤهم
بالمشاركة في مسابقة التوظيف للتعين في وظيفة كاتب
قنصل للشؤون الخارجية :

علي عزوق
معر بابو
يمينة بليل
أحمد بن بوضياف
ميلود بورويصة
محيي الدين كمال بوناب
محمد فرجوني
عبد الحميد قطران
خير الدين حوم
بوجمة حميدة
رشيدة حيماني
عبد الكريم حطراف
محمد بن زيان

- محمد قسيبي
- عبد القادر مجادة
- سليمان موالى
- عبد الباقي نعيبة
- عمرو وعوع
- رشيد أورليسن
- محمد ركوش
- محمد جمال ساسي
- رشيدة سلالى
- سليمان سنداني
- عبد العزيز طالب
- ابن جدو زباني .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد عبد العزيز بوضيف واليا لمستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد رشيد أكتوف واليا لمسيلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد علي عسول واليا لمعسكر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد عبد الوهاب قدماني واليا لورقلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد عبد العزيز مضوى، والي سعيدة سابقا، الى ولاية وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد عبد الغني عقبى واليا لقسنطينة .

مراسيم مؤرخة في 29 شوال و 2 و 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 14 و 16 و 20 نوفمبر سنة 1974 تتضمن انتهاء مهام ولاية

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد عبد العزيز بالقرون بوصفه واليا لسطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد أحمد العايدى بوصفه واليا للمدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1394 الموافق 16 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد أحمد بوضربة بوصفه واليا لعنابة المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد بلقاسم نابي بوصفه واليا لتلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد يعلى بوصفه واليا لقسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد مصطفى سنوساوى، والي مستغانم، الى ولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد بلعاج الدهيمي واليا لتيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد شريف خروبي واليا لتيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد محمد زيداني والي بشار سابقا الى ولاية الجلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد مصطفى مغراوى واليا لجيجل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد محمد شريفي واليا لسطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد محمد الرشيد مرازى واليا لسعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد دحو ولد قبيلة، والي وهران سابقا، الى ولاية سكيكدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد عبد الكريم سريدى واليا لسيدى بلعباس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد أحمد علي الغزالي والي تيزي وزو سابقا، الى ولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد مبارك خورى واليا لقالة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد الهوارى عطار، والي تيارت سابقا، الى ولاية المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبر سنة 1974 انتهى مهام السيد رشيد أكتوف بوصفه رئيسا لدائرة سيدي بلعباس، المدعو للقيام بمهام أخرى .^{١٥}

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رمضان عام 1394 الموافق 14 أكتوبر سنة 1974 انتهى مهام السيد بودخيل غفاري بوصفه رئيسا لدائرة عين تموشنت، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 انتهى مهام السيد عبد العزيز بوضياف بوصفه رئيسا لدائرة قسنطينة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .^{١٥}

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 شوال عام 1394 الموافق 14 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد محمد شريف بوصفه رئيسا لدائرة تابلط المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1394 الموافق 16 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد ابن يوسف بومهدي بوصفه رئيسا لدائرة الاخضرية المدعو للقيام بمهام أخرى .^{١٥}

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد معدل مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

– بمقتضى المادة II5 من الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 – 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كفاءات تسيير صندوق الضمان للولايات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 – 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد معدل مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة بـ 2 ٪ بالنسبة لسنة 1975 .

المادة 2 : يطبق المعدل على تقدير ايرادات الرسوم المباشرة للولايات ما عدا التي تهم حصة الولايات في الدفع الاجمالي والضرائب المفروضة على المرتبات والاجور .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

مراسيم مؤرخة في 7 و 9 و 10 و 11 و 13 و 14 و 16 و 20 و 27 رمضان و 7 و 29 شوال و 2 ذى القعدة عام 1394 الموافق 24 و 26 و 27 و 28 و 30 سبتمبر وأول و 3 و 7 و 14 و 23 أكتوبر و 14 و 16 نوفمبر سنة 1974 تتضمن انتهاء مهام رؤساء

دائرات

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد مبارك خوري بوصفه رئيسا لدائرة العوينات، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد علي بوكيكاك بوصفه رئيسا لدائرة القالة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1394 الموافق 27 سبتمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد مصطفى مغراوي بوصفه رئيسا لدائرة بنى صاف، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1394 الموافق 27 سبتمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد ساسي نايلي، بوصفه رئيسا لدائرة الجلفة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1394 الموافق 27 سبتمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد عبد الحكيم بن يلس بوصفه رئيسا لدائرة برج بوعرييج، المدعو للقيام بمهام أخرى .^{١٥}

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1394 الموافق 28 سبتمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد محمد سماش، بوصفه رئيسا لدائرة الغزوات، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1394 الموافق 28 سبتمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد عبد الوهاب قداماني، بوصفه رئيسا لدائرة جيجل، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد محمد الرشيد مرازى بوصفه رئيسا لدائرة بجاية، المدعو للقيام بمهام أخرى .^{١٥}

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 انتهى مهام السيد أحمد تميم، بوصفه رئيسا لدائرة مشرية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 أكتوبر سنة 1974 انتهى مهام السيد مصطفى بن زازة، بوصفه رئيسا لدائرة غليزان، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 أكتوبر سنة 1974 انتهى مهام السيد علي عسول بوصفه رئيسا لدائرة بوسعادة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من إيرادات تسيير ميزانية البلديات

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 246 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ولا سيما المادة 2 منه ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان المعدل الادنى القانوني للاقتطاع الذي تأخذه البلديات من إيرادات التسيير والذي تخصصه لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار يحدد بـ 20 ٪ بالنسبة لسنة 1975 .

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الاقتطاع الإيرادات المبينة بعده :

- الباب 74 : ما تخصصه مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية (مع خفض المساعدة المدة للأشخاص المسنين المادة الفرعية 74I3) ،

- الباب 75 : الضرائب غير المباشرة ،

- الباب 76 : الضرائب المباشرة (مع خفض المساهنة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة) ،

- الباب 77 : الرسم الوحيد على السيارات .

المادة 3 : يكلف الولاية ومديرو الضرائب المختلفة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

المادة 4 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد معدل مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى المادة 267 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 159 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفية تسيير الصندوق البلدي والصندوق العمالي للضمان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد معدل مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب بـ 2 ٪ بالنسبة لسنة 1975 .

المادة 2 : يطبق المعدل على تقدير إيرادات الرسوم المباشرة للبلديات باستثناء التي تهم حصة البلديات في الدفع الاجمالي والضرائب المفروضة على المرتبات والاجور .

المادة 3 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي